

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة:

شركة حفظ الصحة والصحة، شركة خفية الاسم مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد B163821997 ممثلة في شخص مديرها العام وليد العنّابي، الكائن مقرّها بعدد 37 نهج 8601 المنطقة الصناعية الشرقية 1، ينوبها الأستاذ مصطفى درغوث والمعيّنة محلّ مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذ مصطفى درغوث بـ 18 نهج الشيخ محمد عبّاس المرسى.

من جهة

المطلوبة: شركة أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور Société Ulysse Hyper Distribution Carrefour-UHD Carrefour في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها على الطريق الوطنية رقم 9 و 10 سيدي داود ، 2046 تونس، ينوبها الأستاذ محمّد القلسي من شركة التومي وشركاؤه للمحاماة الكائن مكتبه بفرعه بتونس نهج بحيرة مالاران إقامة الرحاب مدرج أ مكتب عدد 101 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على المطلب الاستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ مصطفى درغوث نيابة عن شركة حفظ الصحة والصحة أنّ الطالبة تعوّدت تزويد شركة أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور منذ أكثر من 15 سنة بالسلع الموردة من إيطاليا مما خلق وضعيّة تبعيّة اقتصادية باعتبار رقم معاملات الطالبة مع المطلوبة يتجاوز 40 بالمائة من مجموع رقم معاملاتها. وقد فوجئت شركة حفظ الصحة والصحة بإعلام شركة أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور لها بواسطة رسالة الكترونية بقطع العلاقة من جانب واحد بسبب تعاملها مع موزّع آخر وذلك بإيعاز من الشركة الإيطالية "Bolton Manitoba" صاحبة العلامات الموردة.

وعلى هذا الأساس طلب من المجلس القضاء استعجاليًا بتوجيه أمر للضد بمواصلة التزود من الطالبة شركة حفظ الصحة والصحة طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك.

وبعد الإطلاع على مكتوب الممثل القانوني لشركة أوليس هيبار ديستريبيوشن كارفور Société Ulysse Hyper Distribution Carrefour-UHD Carrefour، المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 435 بتاريخ 9 ماي 2016 ردًا على المطلب الاستعجالي ، أنّها تتزود من الطالبة بالسلع والماركات التابعة للمزود الإيطالي "Bolton Manitoba" وبتاريخ 27 فيفري 2016 تلقت مراسلة الكترونية من شركة "Trois" التابعة لمجمع العارم تعلمها أنّه ابتداءً من تاريخ غرة جانفي 2016 أصبحت هذه الأخيرة المورد والموزع الرسمي للماركات التجارية للمزود الإيطالي المذكور آنفاً. ومنذ ذلك التاريخ لاحظت المطلوبة شركة أوليس للتوزيع تدني مستوى الخدمات المقدّمة من الطالبة شركة حفظ الصحة والصحة بخصوص تزويد المغازات التابعة لها وقد وجهت لها عديد المراسلات الالكترونية بهذا الخصوص ولكنها لم تحرك ساكناً. وبتاريخ 8 أفريل 2016 أعلنت شركة أوليس للتوزيع شركة حفظ الصحة والصحة أنّها ستقوم بالتزود من شركة "Trois" التابعة لمجمع العارم باعتبارها المورد والموزع الرسمي للماركات التجارية للمزود الإيطالي "Bolton Manitoba" بالمساحات الكبرى. وأفادت المطلوبة بأنّ قطع العلاقة التجارية مع مزودتها شركة حفظ الصحة والصحة لم يكن أمر اعتباري بل حتمه تدني مستوى الخدمات المقدّمة ونتيجة لسحب حق الترويج الممنوح لها من المزود الإيطالي لجميع المنتوجات بالمساحات الكبرى منذ 27 أكتوبر 2015 كما تقرّ به الطالبة.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ محمّد القلسي نيابة شركة أوليس هيبار ديستريبيوشن كارفور المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 576 بتاريخ 21 جوان 2016 والذي طلب فيه رفض الدعوى مبدئيًا شكلاً لغياب قضية في الأصل منشورة مسبقاً واحتياطياً رفض الدعوى لانعدام شروط اتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 583 بتاريخ 27 جوان 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكد وحصول الضرر المحقق غير متوفّرين في قضية الحال مما يجعل اتخاذ الوسائل التحفظية حرياً بالرفض.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2016، وبما تلت المقررة السيّدة نافلة بن عاشور ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ مصطفى درغوث نائب الطالبة شركة حفظ الصحة والصحة ورافع في إطار ما قدّمه كتابة منتهيا إلى طلب الحكم لصالح المطلب،

وحضر الأستاذ محمد القلبي نيابة عن المطلوبة شركة أوليس هيبار ديستريبيوشن كارفور وتمسك برفض المطلب لعدم احترامه الشروط الشكلية،

كما حضرت السيّدة كريمة الهمامي مندوب الحكومة وطلبت الحكم برفض المطلب شكلاً.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقائية إلاّ في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر".

وحيث أنّ الطالبة شركة حفظ الصحة والصحة لم تقم بتقديم قضية في الأصل سابقة النشر للمطلب الاستعجالي الرّاهن، مما يمثّل خرقاً واضحاً لإحدى الصيغ الإجرائية الجوهرية لاتخاذ الوسائل التحفظية.

ولمذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض المطلب شكلاً.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ومحضوة السادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله